

مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبُوِيِّ

الدَّرْرُ الْبِهِيرَةُ

الْمِسَالِكُ الْفَقِيهِيَّةُ

”بَابُ الْعَبَاوَاتِ“

لِإِمامِ الشَّوَّكَانِيِّ الْمَتَوفِّ فِي عَامِ ١٢٥٠ هـ

شرح فضيلة الشيخ

أَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ بْنَ مُؤْمَنٍ

الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِجَامِعَهُ أَمْرُ الْقُرْبَةِ

١٤٣٨ - ١٤٣٧ هـ



مَقْرَرُ الْفَضْلِ الرَّابِعُ

ضمن دروس معهد الميراث النبوى
• تصميم واعداد فريق صيانة السلفى

شرح الدرر البهية

الدرس المشروط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٌ ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارسة كتاب "الدرر البهية" للعلامة "الشوکاني" - رحمه الله تعالى - إلى ما يتعلق بصدقه الفطر : "باب صدقة الفطر". قال - رحمه الله تعالى - :

"هِيَ صَاعٌ مِّنَ الْقُوَّتِ الْمُعْتَادِ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ ، وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ
الْعَبْدِ ، وَمَنْفَقَ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوَّتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ
، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ " .

زَكَاةُ الْفِطْرِ ؛ هِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ سَبَبُهَا ، وَمَنْ حَكَمَتْهَا ؛ أَنَّ
الصَّائِمُ قَدْ يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ تَقْصِيرٌ ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
مَكْمُلَةً ، وَمُكْفِرَةً لِلتَّقْصِيرِ الْحاَصِلِ فِي صِيَامِهِ .

وَأَيْضًا مِنْ حَكْمَهَا ، وَمَقَاصِدُهَا ؛ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَتَلَوُ رَمَضَانَ ،
فَالْفَقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْمُحْتَاجُونَ يُعْظَمُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ، يُغْنِونَ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَيَحْصُلُ لَهُمْ أَيْضًا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ ، بِمَا مِنَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ ؛ حِيثُ
تَهْتَمُ بِكُلِّ ذِي حَاجَةٍ ، بِطَرِيقَةٍ يَحْصُلُ فِيهَا النَّفْعُ لِلْجَمِيعِ .
قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : "هِيَ صَاعٌ مِّنَ الْقُوَّتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ
فَرْدٍ" :

يُعْنِي : مَقْدَارُهَا صَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْبَلْدِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ :
"مِنَ الْقُوَّتِ" ؛ أَيِّ الطَّعَامِ الْمُعْتَادِ لِأَهْلِ الْبَلْدِ ؛ لَمَّا رَوَى "ابْنُ
عُمَرَ" : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : "عَنْ كُلِّ فَرْدٍ" ؛
يُعْنِي : تَجْبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الْحَرِّ وَالْعَبْدِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

¹ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى
النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
الراوي : عبد الله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم: 984 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

العبد المملوك لا مال له ؛ لذلك قال المصنف : " **وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ** " ؛ فالعبد مملوك لسيده ؛ فسيده هو الذي يخرج عنه الصدقة .

ومما يؤكد هذا المعنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةً إِلَّا صَدَقَةً الْفِطْرِ**) () ؛ يعني : لا تجب عليه الزكاة إلا زكاة الفطر ، كما هو مقرر أن السيد هو الذي يخرجها عنه .

والصغير عليه الصدقة :

- **مِنَ الَّذِي يُخْرِجُهَا عَنْهُ** ؟

وليه ؛ أبوه ، أو إذا كان أبوه ميتا فوليه يخرجها عنه ؛ فإن زكاة الفطر كما سبق تجب على الصغير ، والكبير .

قال : " **وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ** " ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : (**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**) () .

وقال أبو سعيد : " **وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْأَقْطَ** ، **وَالثَّمَرُ** " .

²) الرواية : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 982 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

³) عن أبي سعيد الخدري قال كننا نخرج إذ كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمرا أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معمترا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال إلى أرى أن مدین من سمرة الشام تعدل صاعا من تمرا فأخذ الناس بذلك . فقال أبو سعيد فاما أنا فلا ازال أخرجه أبدا ما عشت .

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود | خلاصة حكم المحدث : صحيح الصفحة أو الرقم: 1616

فآخر وقت إخراجها ؛ قبل صلاة العيد ، ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم ، أو يومين ؛ كما جاء في الحديث .

قال : " وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوَّتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ "

الفطرة ؛ التي هي صدقة الفطر ، يقولون لها الفطرة ؛ لأنه إذا أخرج قوت يومه ، أو بعضه كان مصرفًا لا صارفا .

إذا ؛ إذا كان لا يملك زيادة على قوت يومه ؛ فلا تجب زكاة الفطر

قال - رحمه الله تعالى - : " وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ " ؛ يعني زكاة الفطر تُعطى للقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ لأنها زكاة .

لكن يُستثنى من ذلك : العاملين عليها ؛ فلا يعطون منها ، وكذا المؤلفة قلوبهم ؛ لا يُعطون منها ، ومصرفها مصرف جميع الزكاة الباقي .

إذا ؛ تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم ، أو يومين ، وتصرف في مصارف الزكاة إلا : العاملين عليها ؛ لأن صاحبها هو الذي يُخرجها ، وإلا المؤلفة قلوبهم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

"**كتاب الخمس**"

"يَحِبُّ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ ، وَفِي الرِّكَازِ ، وَلَا يَحِبُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مَّنْ شَئْتُمْ الْآيَة﴾ ."

الخمس المقدار الذي يخرجه المسلم في الرِّكاز ، والرِّكاز ؛ هو دِفن الجاهلية ؛ يعني : المال الذي يجده المسلم مدفوناً في الأرض ، أو في فتحة في الجدار مثلاً إذا كان البيت قديماً ، أو في جبل أو نحوه ؛ فيجد مالاً مرفوعاً ومدفوناً في مكان ما ؛ فإن هذا يسمى الرِّكاز ، وشرطه أن يكون عليه علامة أن المال هذا قبل الإسلام ؛ أما إذا كان مالاً مسلماً ؛ فإنه يُسَلِّمُه لولي الأمر ، ويُبحث عن ورثته ، وإنما يدخل في بيت المال .

إذا وجد مالاً من دِفن الجاهلية ؛ فإنه يُخرج الخمس منه ، وله الباقي ؛ وهو أربعة أخماس .

وأيضاً الخمس في الغنيمة .

الغنيمة التي تُؤخذ في القتال .

الأنفال : المال الذي يُؤخذ بلا قتال .

أما الغنيمة : فهو المال الذي يُؤخذ بعد القتال .

فالإمام إذا غنم ؛ فإنه يُخرج الخُمس ، والخمس مصرفه في قوله تعالى كما في سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤) .

فالخمس مصرفه إلى هؤلاء المذكورين في هذه الآية : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ ؛ أي قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُعطُونَ من الزكاة ؛ وإنما يُعطُونَ من خمس

[4] [الأنفال : 41]

المال ؟ مال الغنيمة ، وأيضاً يُعطى منها اليتامي ، ويعطى منها المساكين ، ويعطى منها ابن السبيل ، هؤلاء المحتججون يعطون من خمس الغنيمة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - " يَحِبُّ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ ، وَفِي الرِّكَازِ ، وَلَا يَحِبُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ " ؛ يعني فيما عدا ذلك كمال الأنفال مثلاً ، أو المال الذي يجب يجده المسلم من اللقطة بعدها ثم لا يجد صاحبها يأخذها ، ولا يخمسها .

قال : " وَمَضْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مَّنْ شَاءُ ... ﴾ الْآيَةِ .

يعني مصرف الخمس في هؤلاء ،ولي الأمر إذا خمس الغنيمة أيضاً يصرفها في هؤلاء .

وهنا انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من " كتاب الرِّكَاز " ؛ وهو بنهايته ينتهي " كتاب الزكاة " .

شرح العزير البهوي

العزير العزير والمشروب

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدَ :

فوقنا عند قول الشوكاني - رحمه الله تعالى - في كتابه **"كتاب الصيام"**

:

"كتاب الصيام" ، وقبل الدخول في كلام الشوكاني ، وقبل
قراءته أحب أن أقدم ببعض المقدمات ؛ فمن ذلك :

- **الصوم تعريفه لغة** : الإمساك .

وأمّا في الشرع : فهو الإمساك بنية عن الأكل والشرب والشهوة
، من تبيّن طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

- **والصوم أنواع** : فهو إما واجب ، وإما غير واجب .

والواجب : إما أن يوجبه الله ابتداء على العبد ؛ وهو صوم
رمضان ، وإما أن يكون العبد سببا في إيجابه على نفسه ؛ مثل :
من نذر أن يصوم فيجب عليه الوفاء بنذرها ، أو صوم الكفارات
، أو صوم البدل في الحج ، إلى غير ذلك ...

- **وأمّا الصوم غير الواجب** : فهو كل صوم استحب الشارع فعله
؛ كصوم الاثنين والخميس ، والأيام البيضاء ، وعاشوراء ، إلى غير
ذلك ...

- وأمّا حكم الصوم وفضله : فصوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ)⁽⁵⁾ .

- وأمّا فضله : فقد جاء في فضله أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه : (الصَّيَامُ جُنَاحٌ ، فَلَا يَرْفَثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرْتَبَتِنِ ، وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تعالى - مِنْ رِيحِ الْمَسَكِ ... يَشْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)⁽⁶⁾ .

والالمقدمة التالية :

أن نعلم أن الصيام عندما شرع مرّ بعدهة مراحل ، جاء في حديث معاذ - رضي الله عنه - قال : عن معاذ بن جبل قال : (أَمَّا أَخْوَالُ الصَّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَصِيَامَ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِيذِي طَعَامٍ مِسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْرَى ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾

⁵) صحيح البخاري ، باب : قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ، رقم الحديث : (121) ، 34 ، 1.

⁶) صحيح مسلم ، باب : فضل الصوم ، رقم الحديث : (1795) ، 2 ، 670 .

إِلَى قُوْلِهِ تَعَالَى «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» فَأَثَبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخْصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَسَافِيرِ وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَا حَوْلَانٍ .. .

((7))؛ فدللت هذه الرواية على أن الصوم مرّ بثلاثة أحوال :

- **الحالة الأولى** : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم عاشوراء .

- **الحالة الثانية** : صيام رمضان على التخيير ؛ من شاء صامه ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيّنا ؛ ولو كان مستطيعا .

- **والحالة الثالثة** : ثبوت صيام رمضان على من شهد الشهر دون تخيير ، وعلى المسافر أن يقضي - يعني إذا أفطر - وكان وجوب الصيام على المستطيع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم .

وفرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صام تسعة رمضانات كما ذكر أهل العلم .

وأمام الحكمة في مشروعية الصيام : فهناك حكم كثيرة ، وقد أجاد وأفاد ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - على عادته في بيان الحكم الشرعية من العبادات ومن الأوامر الشرعية .

⁷) عن معاذ بن جبل قال : (أما أحوال الصيام فإنَّ رسول الله عليه وسلم قد المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام يوم عاشوراء ثم إنَّ الله فرض عليه الصيام فأنزل الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } إلى هذه الآية { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ } فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيّنا فأجزى ذلك عنه ثم إنَّ الله أنزل الآية الأخرى { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ } إلى قوله تعالى { فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ } فثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض وللمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا حولان ...)

الراوي: معاذ بن جبل ، المحدث: الألباني ، المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة: 20/4.

سأختصر كلامه ، قال - رحمه الله تعالى - : " لَا كَانَ أَطْقُبُوهُ
هُنَ الْمُبَيِّنُونَ حِبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهْوَاتِ ، وَفَطَاهَا عَنِ
الْمَأْلُوفَاتِ ، وَنُعَرِّبُ قَوْنَهَا الشَّهْوَانِيَّةَ لِنُسْعَدُ لِتَطْلُبِ مَا فِيهِ
خَاتِمَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمَهَا ، وَقَبْولُ مَا تُرْكُهُ بِهِ مَا فِيهِ
حَيَاةُ الْأَبْدِيَّةِ ، وَيُكَسِّرُ الْجُوعُ وَالظُّهُورُ مِنْ حَرَنَهَا وَثُورَنَهَا
- أَيُّ النَّفْسُ ، أَوِ الشَّهْوَةُ - وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنِ
الْمُسَاكِينِ ، وَنُخْبِيَّهُ مَجَارِيِ الشَّيْطَانِ مِنِ الْعَبْدِ بِنْ خَيْرِ
مَجَارِيِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَتُحَسِّسُ قُوَّةُ الْأَعْضَاءِ عَنِ
اسْرِسَالِهَا لِدُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيهَا يَضْرُرُهَا فِي مَعَاشِهَا
وَمَعَادِهَا ، وَيُسْكُنُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا ، وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جَمَاحِهِ
وَنُلْجِمُ بِلِجَاهِهِ فَهُوَ لِجَامُ امْنَقِينِ ، وَجَنَّةُ امْحَارِينِ ،
وَرِياضَةُ الْأَبْرَارِ وَاطْقُرِينِ ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَاطِلِينَ مِنْ بَيْنِ سَائرِ
الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ الصَّائمَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَنْكُرُ شَهْوَنَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ ، فَهُوَ نُرُكٌ مُحِبُّوْبَانَ
النَّفْسِ وَنَلَذَّذَانَهَا ؛ إِشَارَاً مَحِبَّةَ اللَّهِ وَمَرْضَاَتِهِ ؛ وَهُوَ سَرُّ بَيْنِ
الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ سُواهُ ، وَالْعَبْدُ قَدْ يَطْلَعُونَ مِنْهُ
عَلَى نُرُكٍ امْفَطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَأَمَّا كُونُهُ نُرُكٍ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ وَشَهْوَنَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ
بِشَرٍ ، وَذَلِكَ حَقْيَقَةُ الصِّيَامِ .

قال : " وَلِصَوْمٍ ثَالِثٍ عَيْبٍ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ ،
وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ ، وَحِمَايَتِهَا عَنِ التَّخْلِطِ الْجَالِبِ لَهَا
اَطْوَادِ الْفَاسِدَةِ ؛ الَّتِي إِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَهَا ،
وَاسْتِفْرَاغُ اَطْوَادِ الرَّدِيَّةِ اِطْلَانَعَةً لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا ؛ فَالصَّوْمُ
يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتِهَا ، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا
اسْتَلَبَهُ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهْوَاتِ ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنَى عَلَى
الْنُّفُوْى لَهَا قَالَ - نَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
﴾ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الصَّوْمُ جُنَاحٌ).
وأمر من أشترى عليه شهوة النكاح ، ولا فدرت له عليه
بالصوم وجعله وجاء هذه الشهوة .

قال : " وَأَطْفَصُوذُ أَنَّ مَهَالِكَ الصَّوْمِ هَمَّا كَانَ شَهْوَةً
بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ
رَحْمَةً بِهِمْ وَإِخْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمَيَّةً لَهُمْ وَجُنَاحٌ ، وَكَانَ هَذِي
رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدِيَّةِ ،
وَأَعْظَمُ تَحْصِيلِ أَطْفَصُوذُ ، وَأَسْهَلَهُ عَلَى النُّفُوسِ ، وَلَمَّا
كَانَ فَطْمُ النُّفُوسِ عَنْ مَالِهِ فَإِنَّهَا وَشَهْوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ

. [183] الآية : سورة البقرة

الأهُوز وَأَصْبَعَهَا ، ثَلَّحَ قَرْضُهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدِ
الْهِجَرَةِ طَأْ نُوْطَنَتِ النُّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ ، وَأَلَفَتِ
أَوَّلَمِ الْقُرْآنَ فَتَقَلَّتِ إِلَيْهِ بِالْدُّرِّيْخِ " انتهى كلامه .

وَالْمُقْدَمَةُ التَّالِيَةُ :

- عَلَى مَن يُجْبِ الصُّومُ ؟

فَيُجْبِ الصُّومُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ، بِالْغِيْرِ ، عَاقِلٍ ، صَحِيحٍ ،
مَقِيمٍ ، خَالٍ عَنِ الْمَوَانِعِ .

فِي إِسْلَامٍ شَرْطٌ لِصَحةِ الصُّومِ ، وَالْكَافِرُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ
، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدِ إِسْلَامِهِ ، وَالْبَالِغُ يُخْرِجُ الصَّغِيرَ الَّذِي
لَمْ يَبْلُغْ ، وَالْعَاقِلُ يُخْرِجُ الْمَجْنُونَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- : (رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَكُبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يَفِيقَ) (۱) .

وَقُولُهُمْ : " الصَّحِيحُ " خَرَجَ بِهِ الْمَرِيضُ ؛ فَالْمَرِيضُ إِنْ كَانَ
الصُّومُ يَشْقَى عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ ، وَخَرَجَ بِقُولُهُمْ " مَقِيمٌ " :
الْمَسَافِرُ

وَأَمَّا الْمَرَادُ بِقُولُهُمْ : " خَالٍ مِنِ الْمَوَانِعِ " ؛ فَالْحِيْضُ وَالنَّفَاسُ ،
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ ، وَالْمَرْأَةَ النُّفَسَاءَ يَجْبُ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا ،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصُّومُ .

وَأَمَّا الصُّومُ فَلَهُ شُرُوطٌ لِصَحتِهِ ؛ مِنْ إِسْلَامِ - كَمَا مَرَّ مَعَنَا - ،
وَالْعُقْلُ ، وَالنِّيَّةُ الْمُبَيِّتَةُ ، وَالْخُلُوُّ مِنِ الْمَانِعِ ؛ كَالْحِيْضُ وَالنَّفَاسُ
، وَاسْتِعَابُ الْوَقْتِ ؛ مِنْ تَبَيْنِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

^۹ سُنْنَةُ ابْنِ ماجَهَ ، بَابٌ : طَلاقُ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ : (2041) ، 1 / 658 . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ .

فهذه بعض المقدمات المتعلقة بالصيام قبل أن ندخل في الكتاب لخصتها من كتاب شيخنا " محمد بن عمر بازمول " **" الترجيح في مسائل الصيام والزكاة "**.

قال " الشوكاني " - رحمه الله تعالى - :

" يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدِيلٍ ، أَوْ إِكْمَالٍ عَدَّةٍ
شَعْبَانَ ، وَيَصُومُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالَ قَبْلَ
إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلْدِ لَزِمَ سَائِرَ الْبَلَادِ الْمُوَافِقَةُ ، وَعَلَى
الصَّائِمِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ " .

هنا يذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - عدة مسائل :
المسألة الأولى : وجوب الصيام لرؤيا هلاله لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ) (۱)، وقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (۱)

فقوله **﴿ كُتِبَ ﴾** ؟ أي : فرض .

ف " يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدِيلٍ " :

¹⁰) الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 1909 .
¹¹) سورة البقرة [الآية: 183]

يستدلُّ أهل العلم على هذا القول بحديث "ابن عمر" وفيه : (ترَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) ^١؛ وهذه المسألة عند أهل العلم تُعرف بمسألة "الشهادة على دخول الشهر، وخروجه، وبما يثبت"؛ فللعلماء فيها أقوال :

- منها : ماذكره الشوكاني هنا واختاره ؛ أَنَّه يُدْخَلُ في شهر رمضان برؤية عدٍّ واحدٍ .

- والقول الآخر : أَنَّه لابد من شهادة عدلين ، ويستدلون بما رواه " عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب " ؛ أَنَّه خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه فقال : (أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ؛ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا ؛ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا") ^٢ .

فهذا الحديث دل على أنه يُدْخَلُ في رمضان ، ويُخرج منه بشهادة شاهدين - طيب - .

ـ مَا ذُجِّابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؟

قال العلماء : حديث ابن عمر واقعة عين مُحتملة ؛ أن يكون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنده خبر قبل ذلك ، فانضم إليه خبر ابن عمر ؛ فأمر بصيامه .

¹²) الراوي: عبد الله بن عمر ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة: 2342 .

¹³) الراوي: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المصدر: إرواء الغليل ، المحدث: الألباني ، الجزء أو الصفحة: . 4/16

وأيضا يقولون : حديث ابن عمر فَعْل ، وما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن جماعة من الصحابة قول ؛ فالقول أصرح في الدلالة من الفعل ؛ ولذلك رجح بعض أهل العلم أنه يُصام بشهادة عدلين .

قال المؤلف : " أَوْ إِكْمَالٍ عِدَّةٍ شَعْبَانَ " ؛ يعني :
- **كيف يثبت دخول شهر رمضان ؟**

قال لنا الشوكاني بأحد أمرين :

- **إما بشهادة عدل** - وقلنا إن الصواب عدلين - .

- **إما بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما** ؛ لحديث أبي هريرة -
رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) ؛ فهذا واضح لما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : " **وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا** " ؛ يعني : أن رمضان قد يكون مستكملًا **ثلاثين يوما** ، وقد يكون تسعًا وعشرين يوما ؛ فإن رأوا الهلال قبل إكمال الثلاثين أفطروا ؛ بل ذكر بعض الصحابة أنه قال : **(لَمَّا صُمِّنَا مَعَ النُّبُيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمِّنَا ثَلَاثِينَ)** ¹⁴⁾.

- وهذا ننبه على أن بعض الناس إذا كان الشهر ناقصا
تسعة وعشرون ؛ يعني يشعر بنقص .

¹⁴⁾ الراوي : عبدالله بن مسعود ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الصفحة أو الرقم : 2322 .

فالجواب : أن صيامه كامل ، وأجره حاصل - بإذن الله تعالى - ، وهذه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينبغي لمسلم أن يستقلل ، أو أن يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين شرع الصيام لتسعٍ وعشرين أن فيه نقصا ؛ بل هو كامل تام - بفضل الله تعالى - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

"**وَيَصُومُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلْدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافِقَةَ**"

يعني إن رأى الهلال أهل بلد من البلاد ؛ كالسعودية مثلا ، أو مصر ، أو أي بلد من بلاد المسلمين ؛ فإذا رأوه لزم من كان على نفس الجهة أن يصوموا ؛ فلو رأى الهلال مثلا في السعودية مثلا ، أو في الكويت ، أو في قطر ، فالبلاد المجاورة لها تصوم ، كذلك مثلا لو رأى أهل الجزائر الهلال ؛ فالبلاد الذين هم بجوارهم يصومون ؛ كتونس ، والمغرب ، ونحو ذلك ، ولibia - طيب - .

لَوْ أَهْلَ الْبِلَادِ تِلْكَ حَاكِمَهَا يَمْشِي عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ ؟
فَمَاذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِلَادِ ؟

الجواب : يعني - إن كان الأمر كذلك ؛ فإنهم لا يعصون ولி الأمر ، ويسمعون ويطيعون في غير معصية الله - عز وجل - - طيب - .

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا ؟ أَنَّهُ يَلْزِمُ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافِقَةَ ؟

أخرج مسلم عن كُرَيْبٍ أَنَّ امَّا الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ عَوْنَى إِلَى
مَاوَيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالشَّامِ ، قَالَ : (فَقَدِمْتُ الشَّامَ ،
فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ
الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي
عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ :
مَئَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ
رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مَاوَيَةُ ، فَقَالَ " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ
نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَاوَيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ،
هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (15)

قال الشوكاني - رحمه الله - : " وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَةُ قَبْلَ الْفَجْرِ "

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ
الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) (١٦)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ) ؛ أي : من لم
ينوي ، ولم يعزّم النّية على الصيام ؛ ولذلك يجب على المسلم
، والمسلمة أن يبيّنا نّيّة الصيام ، وينوّيا الصيام قبل الفجر ؛
لأنه قد مر معنا أن من شروط صحة الصيام ؛ استيعاب الوقت
، وظاهر قول المصنف - رحمه الله تعالى - ؛ أن هذا يشمل
الفرض ، والنفل ، وهذا هو الظاهر .

أَمَّا مَا ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّه سأَلَ أَهْلَهُ عَنِ
الطَّعَامِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَتْ لَا يَوْجِدُ شَيْءًا : (قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ

¹⁵) صحيح مسلم - الصيام (1087) ، سنن الترمذى - الصوم (693) ، سنن النسائي - الصيام (2111) ، سنن أبي داود - الصوم (2332) .

¹⁶) الراوى : حفصة بنت عمر ، المحدث : الألبانى ، المصدر : صحيح الجامع ، الصفحة أو الرقم : 6538 .

شَيْءٌ ؟ فَقُلْنَا : لَا ؛ فَقَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمٌ آخَرُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ - يَعْنِي طَعَامٌ - ، فَقَالَ : أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ؛ فَأَكَلَ (۱)

فهذا الحديث لا دلالة فيه على أن المتطوع له أن يصوم وينوي الصيام بعد الفجر؛ لأن في بعض الروايات: (إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا).

فإِذَا ؛ دل هذا على أنه نوى من قبل - والله أعلم - .

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى : " وَيَبْطُلُ " ؛ أي :
الصوم

" وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجَمَاعِ وَالقَيْعِ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوَضَائِعَ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَارَةً الظَّهَارَ وَيُنْدَبُ تَغْيِيلُ الْفُطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّخُورِ " .

هنا ذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - مبطلات الصيام ، ومفسداته فقال : " وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ " ؛ وهذا معلوم .

قال - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ ، وَشَرَبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَه ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) (۲)

وكونه يبطل بالأكل والشرب في حالة العمد؛ وهذا بإجماع أهل العلم واتفاقهم .

¹⁷) دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال " هل عندكم شيء ؟ " قلنا : لا . قال " فإنني إذن صائم " ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله ! أهدي لنا حيئن . فقال " أرينيه . فقد أصبحت صائماً " فأكل .

الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم : 1154 .

¹⁸) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1933 .

وأما إذا كان نسياناً فلَا شيء عليه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ، وَشَرَبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)

وهذا الحديث يدل أيضاً على بطلان صيام من أكل ، وشرب عامداً ؛ لأنَّه قال : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ) ، وفِهم منه أنه إذا أكل ، وشرب أفسد صومه - والله أعلم - .

قال : " والجماع " ؛ أي : ويفسد الصوم الجماع ؛ يدل عليه حديث الرجل الذي ذكره أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأٍ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ تَرِدُ رَقَبَةً تُغْتَقِّهَا ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيغُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : فَهَلْ تَرِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ إِسْنَكِيَّنَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعرقٍ فيه تمُرٌ ، والعرق المكتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ، فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَوَّالَهُ مَا يَئِنَ لَابْتَيْهَا ، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ ، فَضَحِّاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَثُ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .) (19)

فدل هذا الحديث على أنه يُفسِد الصيام - كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى - .

¹⁹) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1936 .

قال : " وَالْقِيَءُ عَمْدًا " ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِي)²⁰ ؛ يعني : من خرج منه القيء دون إرادة منه ، ودون تسبب منه ؛ كأن يشم رائحة يستفرغ ، أو يدخل إصبعه ليستفرغ ، أو نحو ذلك ، وإنما خرج القيء من تلقاء نفسه ؛ فهذا يُتم صومه وصومه صحيح ، وأما إن فعل ذلك عمدا ؛ شم رائحة ، أو أدخل إصبعه ، أو نحو ذلك ؛ فإنه قد أفتر ، ويقضي يوما مكانه - كما في الحديث السابق - .

فقوله : (مَنْ ذَرَعَهُ) ؛ أي : غلبه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء .

قال : (وَإِنْ اسْتَقَاءَ) ؛ أي : تعمد إخراج القيء ، أي : تعمد إخراج القيء .

قال : " وَيَحْرُمُ الْوَصَالُ " :

الوصال ؛ يعني : أن يصل الصيام باليومين ، والثلاث ؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال ؛ فلما قيل له إنك تواصل قال : (إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتِكُمْ إِنِّي يُطْعَمُّي رَبِّي وَيَسْقِينِي)

(21)

الوصال : أن يصوم مثلا إلى أن يبلغ المغرب ولا يفطر إلى اليوم الثاني ، ويصوم اليوم الثاني فيصوم يومين متتاليين ، ولا يأكل ، ولا يشرب ، ولا يفطر بينهما أبدا ؛ فهذا منهي عنه .

²⁰ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الصفحة أو الرقم : 2380
²¹) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نهانم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم . فقالوا : إنك تواصل ! قال : " إني لست كهيتكم . إني يطعمي ربى وييسقيني ") الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الصفحة أو الرقم : 1105 .

و النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الوصال ، وأذن في من أراد أن يواصل إلى السحر ، ثم يفطر بعد ذلك ، وأما أن يواصل يومين يصومهما ولا يُفطر بينهما ؛ فهذا منهي عنه .

فهذا من خصائص النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ أنه يواصل في الصيام ، أما نحن أمة النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ فليس لنا أن نواصل إلا إلى السحر .

ومع ذلك قرر أهل العلم أن الفطر في المغرب أفضل من المواصلة إلى السحر ؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم كما سيأتي - رغب في تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ؛ فبعض المتتصوفة وبعض المتشددة - يعني - قد يواصل الصوم ظناً منه أنه قد أحسن ، وإنما هو قد أساء ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال ، والوصال خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

- نعم - قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةً كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ** " .

هذه المسألة ليست بصواب ، ومعنى المسألة : أن كل من أفتر في رمضان متعمدا أنه يكفر كفارة الظهار ، وهذا لا دليل عليه ، كفارة الظهار وردت فقط فيمن جامع أهله في نهار رمضان ، وأما غير ذلك فإنه لا دليل على إيجاب كفارة الظهار ، كما نبه على ذلك أهل العلم .

قال - رحمه الله تعالى - : " **وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ** " - كما مر معنا - ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا

يَرَالْنَاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطَرَ) 24 ؛ فالمسلم يفطر على رطبات ، أو تمرات ، أو قليل من الماء ، ثم إن شاء أكمل إفطاره ، وإن شاء صلى ، - يعني - بعض أناس إذا أذن المؤذن لل المغرب ما يشرب حتى ماء ، أو يأكل تمرات ، إنما يقوم يصلي مباشرة ، وهذا خلاف السنة ، قال - صلى الله عليه وسلم - إلا إن نوى الوصال لمدة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَرَالْنَاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطَرَ) ؛ فدل هذا الحديث على تعجيل الفطر .

والفطر يحصل بأكل الرطبات أو التمرات أو ماء ؟ يعني : بعض الناس يظن أن الفطر لا بد أن يأكل الطعام كاملا ، وهذا خطأ ليس هذا لازما ، بل يحصل الفطر بأكل تمرات أو رطبات أو ماء - شرب ماء - ثم يقوم يصلي ، هذا عجل الفطر الآن ، كونه يكمل بعد ذلك طعامه هذا أمر آخر .

فَأَنْبَهَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَوْ هَذَا الْفَهْمِ الْخَاطِئِ ؛ أنه يظن أن تعجيل الفطر أنك لا بد تأكل الأكل كله حتى تفرغ منه ثم تقوم للصلوة ، لا ، ليس هذا هو المراد ؛ فإن فعلت فلا مانع من ذلك ، فإن فعلت فلا مانع من ذلك - يعني - بعض الناس يقول : أنا ما أفتر ، أصلي أولا ، بعدين أفتر ، ليه ؟ ؛ لأنني لما أفتر يبغالي آكل الطعام كله ، نقول له : لا ، أنت يمكن أن تأكل رطبات ، أو تمرات ، أو تشرب ماء وحققت تعجيل الفطر - بارك الله فيكم - ، ثم بعد ذلك تأكل طعامك ؛ فإن أكلت طعامك كاملا هنئا مريئا ، فلا مانع من ذلك ، فالسنة تعجيل الفطر - بارك الله فيكم - .

²²) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : تعجيل الإفطار ، رقم الحديث : (1856) ، 2 / 692 . وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : فَضْلُ السُّحُورِ وَتَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطَرِ ، رقم الحديث : (2608) ، 3 / 131 .

وأما تأخير السّحور ، أو السّحور ، فدليله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُؤخِّر السّحور ؛ فعن زيد بن ثابت قال : **(تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً)**²³

والسّحور يحصل حتّى بتمرات ، أو بشربة ماء.

وفي السّحور أحاديث كثيرة بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - منها : **(إِنَّ السّحُورَ بَرَكَةٌ)**²⁴ ، و **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)**²⁵ ، إلى غير ذلك ، وسماه - صلى الله عليه وسلم - **" الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ "**²⁶ فالسّحور يُعيّن على الصيام في نهار رمضان.

وليس المقصود من الصيام أنّ المسلم يعذّب نفسه ، ويجُوع نفسه ، فيقول : أنا إذا أكلت في الليل ما أشعر بالجوع في النهار ، لا ، حتّى لو أكلت في الليل فإنك ستتجوّع ؛ لأن الإمساك مدة طويلة تزيد عن عشرة ساعات ، والمعدة تخلو من الطعام ، ويشعر الإنسان بالجوع ، فليس المقصود تعذيب النفس بالجوع ؛ فبعضهم قد لا يتسرّع لهذه العلة التي هي خلاف السنة ؛ لأن السنة أنت بتأخير السّحور ، وأن العبد المسلم يتسرّع قبل أن يمسك - بارك الله فيكم - .

²³) الراوي : زيد بن ثابت ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1921 .

²⁴) الجامع الصغير للألباني ، رقم الحديث : 2516 ، قال الألباني صحيح .

²⁵) السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث : 1654 ، قال الألباني : حسن الإسناد .

²⁶) صحيح الترغيب والترهيب ، رقم الحديث : 1067 ، صحيح لغره .

وهناك - إن شاء الله - بعض الأمور المتعلقة بالصيام ، ليس الآن موطنها ، ولكن - إن شاء الله - نذكرها في مناسبة قادمة ، تتعلق ببعض الأخطاء المتعلقة بالصيام - إن تيسر ذلك - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فَصْلٌ "

: يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعْذَرٍ شَرِيعٌ أَنْ يَقْضِي ، وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الْضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ ، وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكَفَّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ " .

هذا الفصل ذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى - عدة مسائل :

- أما المسألة الأولى : وهي وجوب القضاء على من أفطر لعذر ؛
كحيض ، أو نفاس ، أو مرض ، أو سفر ، أو قتال ، لقوله - تعالى
:- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ﴾
(2)

ومعاذة سالت عائشة - رضي الله عنها - ؛ فَقَالَتْ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟

²⁷ [البقرة : 184]

قد كانت إحدانا تحيض على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم لا تؤمر بقضاء الصلاة - يعني - وتأمر بقضاء الصيام .

وفائدة قوله : (يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَنْ يَقْضِي) ؛ لأن يصدق ويكره ، فمن أفتر لعذر شرعي - كما سبق ، مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو قتال - فإنه يقضي لا يكره بإطعام مسكين إلا إن كان لا يستطيع الصيام مطلقا - وسيأتي هذا - .

قال : (وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ) ؛ يعني المسافر لا يجب عليه أن يصوم ، ولا يجب عليه أن يفتر ، طيب كما قال بعض الصحابة : (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنِ الصَّائِمُ وَمِنِ الْمُفْطَرِ فَلَمْ يُعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَمْ يُعِبِ الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ) (٢٦) ، وجاء في حديث حمزة الأسلمي أنه سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : أَصْوَمُ فِي السَّفَرِ ؟ قال : (إِنْ شِئْتَ فَصُومْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) (٤٩) . والعلماء يقررون في هذه المسألة .

- وقد اختلفوا أيهما أفضلي في السفر الفطر أم الصيام ؟

منهم من يقول الفطر أفضل ؛ لأن رخصة ، والله يحب أن تؤتي رخصه ، ومنهم من يقول الصوم أفضل ؛ لأن الأصل وفيه المسرعة لفعل الخير ، ولأنه أتي بالعزيمة ، والصحيح ما قرره

²⁹ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، رقم الحديث : (1841) ، (2) . وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : التَّحْيِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، رقم الحديث : (2681) ، (3) / 144 .

بعض أهل العلم أن الفطر والصوم يُنظر فيه للأفضل بالنسبة للإنسان ، فإن كان قادراً مستطينا ولا يشق عليه الصوم ، فالصوم في السفر أفضل له ، وإن كان يشق معه الصوم ويصاب بمرض أو نحوه فالفطر في حقه أفضل ، هذا الذي رجحه بعض أهل العلم وقررها .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْف) ؛ يعني أن يخشى على نفسه الموت ، لأنّه قد يكون مصاباً بمرض لابد أن يأخذ معه الدواء ، أو يكون إن صام يغمى عليه ويغشى عليه ، ففي حقه يجب عليه أن يصوم .

ما الدليل على هذا ؟ الدليل على هذا أقول يجب الإفطار ؛ يجب على من خشي على نفسه التلف أو الضعف عن القتال أو يخشى على نفسه زيادة المرض فيجب عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام - طيب -

ـ ما الدليل على هذا ؟

الدليل على هذا أن رجلاً من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - صام فغشى عليه فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - حاله فقال : (لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) (٦٣)؛ هذا الحديث قد يظهر منه ذم الصيام في السفر ، ولكن العلماء قالوا له سبب ، وهو أن هذا الرجل صام فشق عليه الصوم فغشى عليه ومرض وتعب وكاد يهلك ، فحينها قال - عليه الصلاة والسلام - : (لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) فلا يفهم هذا

^{٣٠} صحيح البخاري ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر) ، رقم الحديث : 687 / 2 ، 1844 .

الحديث أن الصائم في السفر مذموم ، أو أن الصيام في السفر مذموم ، هذا فهم خاطئ ؛ لأنه - كما سبق - كان منهم الصائم ومنهم المفطر ، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فإِذَا الْمَصْنُوفُ يَقُولُ : ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الْضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ .

ما معنى فعزيمة ؟

يعني الفطر في السفر أو المرض أو نحو ذلك إن خشي على نفسه التلف أو كان هناك قتال واجب أن يفطر ، جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْתُمْ مِنْ عَدُوْكُمْ - في قتال - وَالْفِطْرُ أَفْوَى لَكُمْ) ، فَكَانَتْ رُحْصَةً ، فَمِنْ مَنْ صَامَ وَمِنْ مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَّلَنَا مَنْزِلًا آخَرَ - هذا كما يقول أبو سعيد الخذري - ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّكُمْ مُصْبَحُونَ عَدُوْكُمْ وَالْفِطْرُ أَفْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) ، وَكَانَتْ عَرْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا نَصْوُمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ) (۳)

قال المصنف رحمه الله تعالى - : (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين من حديث عائشة : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ) (۴)
هذا الحديث حمله بعض أهل العلم على صيام النذر ، وبعض أهل العلم أطلق - كالشوکاني - فحمله على صيام النذر أو

³¹) صحيح مسلم ، باب : أَجْرُ الْمُفْطَرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّ الْعَمَلَ ، رقم الحديث : (2680) ، 3 ، 144 .

³²) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : من مات وعليه صوم ، رقم الحديث : (1851) ، 2 ، 690 . وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث : (2748) ، 3 ، 144 .

الصيام الواجب ، وهذا هو الظاهر العموم مع حديث : (فَدِينُ
اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى) 3

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ -
يعني عن الصيام - وَعَنِ الْقَضَاءِ - يعني إذا أفطر يعجز أن
يقضي - يكفر عن كل يوم بإطعام مسجين .

لو قال المصنف - رحمه الله تعالى - : والعاجز عن الأداء
والقضاء كان أفضل وما خصص الكبير .

- لماذا ؟

لأن الإنسان إذا كان مريضا ولو كان صغيرا لكنه مصاب بمرض
لا يستطيع معه الصوم لا في الحال ولا في المال فإنه يكفر
بإطعام مسجين عن كل يوم ، فعن إفطار رمضان إن كان رمضان
ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين يوماً ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين
أطعم تسعاً وعشرين مسيناً .

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل عن هذا ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :
كان يقرأ ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ...﴾
(34) قال ابن عباس : (لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً ؟ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ
وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا) 35

33) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : من مات وعليه صوم ، رقم الحديث : (1852) ، 2 / 690 .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم الحديث : (2750) ، 3 / 155 .

34) سورة البقرة ، من الآية 184 .

35) صحيح البخاري ، باب : قوله : (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى
الذين يطيفونه فدية طعام مسجين فمن تطوع خيراً) ، رقم الحديث : (4235) ، 4 / 1638 .

فإذاً - بارك الله فيكم - نفهم من هذا مسألة لابد أن ننبه عليها ، وهي أن المريض له حالتان :

- **الحالة الأولى** : أن يصاب بمرض يعجز عن الصيام معه ، لكن إذا برأ وشفى - بإذن الله - فإنه يستطيع أن يصوم ، فهنا نقول له : أفتر و يجب عليك القضاء صياما .
- **الحالة الثانية** : أن يكون المريض مصابا بمرض يعجز عن الصيام معه ، ويعجز عن قضاء الصيام مستقبلا ؛ لأن هذا المرض ملازم له ، فحينها نقول: أفتر وأطعم عن كل يوم مسكونا .

وهنا ننبه أيضا على مسألة ، وهي أنه إذا كان الشيخ الكبير قد فقد وعيه ، فهو غير مكلف فلا يجب عليه الصيام ولا يكفر عنه ، كما نبه على ذلك أهل العلم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : "فصل" - يذكر فيه المستحبات من الصيام - قال :

يُسْتَحْبِطْ صِيَامُ سَتٌّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٍ ،
وَشَعْبَانَ ، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَأَفْضَلُ التَّطْهُؤِ
صُومُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

هنا في هذا الفصل يذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعض أنواع صيام التطوع المستحب ، فمن ذلك صيام ست من

شوال لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" (3)

وست من شوال بعد اليوم الأول من شوال لأنه عيد ؛ فالاليوم الأول لا يصوم ، ثم يصوم من اليوم الثاني إلى نهاية شهر شوال ، عنده أن يصوم ثم عنده أن يصوم السنت الأيام ما بين اليوم الثاني إلى نهاية الشهر .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : "وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ"

ما الدليل على استحباب صيام تسع من ذي الحجة ؟ ولم يقل عشرة لأن اليوم العاشر يوم عيد ، الدليل على هذا عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشَرِ" (7) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

وأيضا جاء حديث فيه عن بعض أزواج النبي فيه - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ) (3).

فقولها - رضي الله عنها وأرضاهها - "يصوم تسع ذي الحجة" دليل على ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : "وَمُحَرَّمٌ" يعني من شهر محرم يستحب صيامه .

³⁶) صحيح مسلم ، باب : اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِنَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتَّبَاعًا لِرَمَضَانَ ، رقم الحديث : (2815) ، 3 ، 169

³⁷) سنن الترمذى ، باب : ما جاء في عمل في الأيام العشر ، رقم الحديث : (757) ، 3 / 130 . قال الألبانى : صحيح

³⁸) سنن التنسائى ، باب : صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، رقم الحديث : (2372) ، 4 / 205 . قال الشيخ الألبانى : صحيح .

- ما الدليل؟

الدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمٍ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ " (٣)

قال : " وَشَعْبَانَ " ، لحديث أبي سلمة قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَكَانَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ " - يعني حتى نقول لا يفطر وحتى نقول لا يصوم - ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً " (٤)

ولكن هنا ننبه على أن شعبان له حكم يختص به :

أولاً : قبل أن ننبه على حكم الصيام ننبه على مسألة عامة تتعلق بشعبان ، وهي ليلة النصف من شعبان ، فليلة النصف من شعبان لا تشرع فيه أي عبادة من قيام ، أو أن يصام نهارها ، أو أن تفعل ولائم أو نحو ذلك ، وإنما هي ليلة يطلع فيها الله - عز وجل - على أعمال العباد ، ويغفر لل المسلمين وال المسلمات ، إلا لمشرك أو مشاحن ، فقط هذا الذي ورد ، فمن أراد أن يكسب هذه الليلة ؛ يتصالح ويتسامح مع إخوانه المسلمين خصوصا ذوي القربي من الأهل والأقارب ويحسن علاقته معهم وأخلاقه معهم ، أما تخصيصها بقيام أو بذكر معين ، أو بقراءة سور معينة ، فكلها بدع محدثات عند أهل العلم .

. ١٦٩ ، ٣ ، (٢٨١٢) .) صحيح مسلم ، باب : فضل صوم المحرم ، رقم الحديث :

٤٠) صحيح مسلم ، باب : صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير رمضان واستحب أن لا يخلو شهراً عن صوم ، رقم الحديث : (٢٧٧٨) . ١٦٩ ، ٣ ، (

ثم بالنسبة لصوم شعبان ؟ فمن أراد أن يصومه فلا مانع من ذلك بشرط أن يكون صام من أوله ، فإن انتصف عليه الشهر وهو لم يصم شيئاً من شعبان ، ثم أراد أن يصوم فهذا لا يصم

- لماذا ؟

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ" أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

فإذن من أراد أن يصوم شعبان يكون قد صام من أوله ، فإن أراد أن يصوم بعد المنتصف ، من المنتصف فما بعد ، فهذا نقول له لا ؛ لا تصم ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك ، إلا إن كنت تصوم الإثنين والخميس هذه حالة ، فلك أن تصوم ذلك ولو كان بعد المنتصف .

الحالة الثانية : إلا إن كنت تصوم أو صمت شعبان من أوله وقبل المنتصف ثم بعد ذلك أردت أن تصوم فلا مانع من ذلك - بارك الله فيكم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : "والإثنين والخميس" لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتحرى صوم الإثنين والخميس) ⁴¹

قال : "وأيام البيض" يعني يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وسميت بالأيام البيض لأن القمر فيهن كامل ونوره كامل ؛ فلذلك سمي بأيام البيض . قال - صلى الله عليه

⁴¹) سنن الترمذى ، باب : ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، رقم الحديث : (745) ، 3 / 121 . قال الألبانى : صحيح .

وسلم - : (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانٍ . فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ) (٤)

قال : " ، وأفضل التطوع صوم يوم وأفطر يوم " ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه - وسلم حيث قال : (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطَرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا) (٤)

ثم ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - فصل قال :

" ويُكْرَهُ صُومُ الدَّهْرِ ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ السَّبْتِ ،
وَيَحْرُمُ صُومُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ .

في هذين الفصلين ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - بعضًا من
الأنواع التي يحرم ويكره صومها .

فقال : " ويُكْرَهُ صُومُ الدَّهْرِ " لقوله - عليه الصلاة والسلام -
: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) (٤) وذاك الرجل الذي قال : أصوم ولا
أفطر ، قال - عليه الصلاة والسلام - : (لَكُنْ أَصُومُ وَأَفْطُرُ ...
فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (٤)

⁴²) صحيح مسلم ، باب : اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْأَنْتَيْنَ وَالْخَمِيسِ ، رقم الحديث : (2803) ، 3 ، 167 .

⁴³) صحيح البخاري ، باب : صوم داود عليه السلام ، رقم الحديث : (1879) ، 2 ، 699 .

⁴⁴) صحيح البخاري ، باب : حق الأهل في الصوم ، رقم الحديث : (1876) ، 17 ، 84 .

⁴⁵) صحيح البخاري ، باب : التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْكِحُوهَا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ، رقم الحديث : (5063) ، 2 ، 698 .

وصوم الدهر يعني أن يصوم كل يوم ، من معنا أن أفضل الصيام إن أراد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أما أن يصوم كل يوم فهذا صيام الدهر وهو منهي عنه .

قال : " **إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** " لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**) ^{٤٦} ولذلك المصنف ما قال يكره صيام الجمعة ، وإنما إفراد يوم الجمعة .

قال : " **وِيَوْمِ السَّبْتِ** " لحديث (**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجُدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْتَةَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلْيَمُصِّهُ** .) ^{٤٧} واللحاء معناه القشر ، فدل هذا الحديث على النهي عن صيام يوم السبت ، ولكن العلماء بينوا أن المراد بالنفي عن صيام يوم السبت إفراده بالصيام ، وأما كأن يكون يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، أو يوافق مثلاً صوم يوم وإفطار يوم ، أو يوماً من ثلاثة أيام من كل شهر ، فلا مانع من ذلك ، وأما ما ذهب إليه العلامة الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - من تحريم صوم يوم السبت إلا في رمضان ، فهذا قول مرجوح عند أهل العلم ، والألباني - رحمه الله تعالى - اعتمد على هذا الحديث وهو يدل على ما ذهب إليه ، ولكن الأدلة الأخرى تقوى ما ذهب إليه العلماء الآخرون من أن يوم السبت لا يحرم صيامه إذا كان في صيام يوم وإفطار يوم ، أو كان في يوم عرفة ، أو كان من ثلاثة أيام البيض ، أو ثلاثة الأيام من كل شهر

^{٤٦}) صحيح البخاري ، باب : صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يتضم قبليه ولا يريد أن يصوم بعده ، رقم الحديث : (1849) ، 7 / 105 .

^{٤٧}) سنن الترمذى ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت ، رقم الحديث : (744) ، 3 / 120 . قال الألبانى : صحيح .

، أما الذي يحرم فإفراده بالصوم فهو الذي يحرم عند أهل العلم - بارك الله فيكم .

قال المصنف - رحمه الله - : " ويحرّم صوم العيدين " لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم : (لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر ، من رمضان) ⁴⁸

فدل هذا على تحريم الصيام وفساده في العيدين .

قال : " وأيام التشريق " ؛ لأنها أيضا أيام عيد ، وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر مناديا أيام التشريق أن ينادي : (آنَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِّنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) ⁴⁹ وأيام من هي أيام التشريق (إلا للممتنع) كما سيأتي إن شاء الله في محله ، فمن صام أيام التشريق فلا يقبل منه إلا للممتنع .

قال : " واستقبال رمضان بيوم أو يومين " وهو صوم يوم الشك ، فبعض الناس قد يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين احتياطا ويقول بهذه الأيام نشك أن تكون في رمضان ، فإلى هؤلاء نقول : جاء عن عمارة - رضي الله عنه - أنه أتى بشاة ، فقال : كُلُوا ، فتنحى بعض القوم : فقال : إني صائم . فقال عمارة : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ⁵⁰

⁴⁸) صحيح مسلم ، باب : النَّهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، رقم الحديث : (2729) ، 3 / 152 .

⁴⁹) صحيح مسلم ، باب : اتحريم صوم أيام التشريق ، رقم الحديث : (2735) ، 3 / 153 .

⁵⁰) سنن الترمذى ، باب : ما جاء في كراهة صوم يوم الشك ، رقم الحديث : (686) ، 3 / 70 . قال الألبانى : صحيح .

فمن صام قبل رمضان بيوم أو يومين بنية الاحتياط ونية صيام
يوم الشك حرام - طيب -

- لو إنسان كان متعدداً أن يصوم يوماً ويُفطر يوماً ؟

فهذا نقول : لا بأس من ذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ إِصْرَامٌ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) 51

يعني لو وافق يوم إثنين أو يوم خميس أو وافق صيام يوم وإفطار يوم، فلا مانع من ذلك؛ إنما المنهي عنه أن يصوم بنية الاحتياط وأن هذا اليوم مشكوك فيه، قد يكون من شعبان وقد يكون من رمضان فهذا منهي عنه، ومن صام يوم الشك فصومه غير مقبول كما نبه على ذلك أهل العلم.

المصنف - رحمه الله تعالى - قال :

" ويُكْرَهُ صُومُ الدَّهْرِ ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ السَّبْتِ " ثم
قال : " ويَخْرُمُ صُومُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَاسْتِقْبَالُ
رمضان بيوم أو يومين " .

فرق بينهما؛ وصوم الدهر حرام، وإفراد الجمعة حرام، حتى كانت - يعني - إحدى الصحابيات كانت أرادت أن تصوم، فسألها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَصْمِتِ أَمْسَى ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي) 52

⁵¹) صحيح البخاري ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث : (1815) ، 2 / 676 .

⁵²) صحيح البخاري ، باب : صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يُفطر ، رقم الحديث : (1986) ، 327 / 7 .

فإذن صيام هذه الأيام محرم ليس مكره، فقوله: " ويُكْرَهُ "؟
أي كراهة تحريم - طيب -
ـ فلماذا قال هنا " ويَحْرُمُ " ؟

لأنه يفسد الصيام في أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الشك.

- طيب - من صام الدهر قالوا يحرم عليه، مع صحة الصوم.
من أفرد الجمعة والسبت كذلك - والله أعلم -
هذا الذي ظهر لي من تصرف الشوكاني - رحمه الله تعالى -
قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

"باب الاعتكاف"

"يُشَرِّعُ - وَيَصِحُّ - في كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْدُ ؛ سَيِّمَا فِي الْعَشِيرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ، وَيُسْتَحْبِطُ الاجتِهادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ، وَقِيَامُ لِيالِي الْقَدْرِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ."

هذا الباب الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى -: "باب الاعتكاف"
الاعتكاف في اللغة : اللزوم .

وفي الشرع أو في الاصطلاح عند الفقهاء : الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة.

لذلك الذي ينام في المسجد من باب أنه وجد مكاناً مريحاً، أو من باب أنه كان متعباً فنام ولم ينو الاعتكاف؛ لا يدخل في المُعْتَكِف. ولذلك لابد أن ينوي باعتكافه وإقامته الطاعة والعبادة.

والاعتكاف من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - التي فيها أجر كبير، فالنبي - صلى الله عليه وسلم كما سيأتي - كان يعتكف، ويوقظ أهله، ويشدّ مؤرده.

ولذلك المصنف - رحمه الله تعالى - قال : "يُشَرِّعُ لِلصَّائِمِ" لقوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ⁵³

ولقول عائشة - رضي الله عنها - : "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ قِبْضَةُ اللهِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ" ⁵⁴

وقوله : "يُشَرِّعُ لِلصَّائِمِ" يفهم منه أن الصوم شرط للاعتكاف وهذا قول لبعض أهل العلم؛ أنه لا يشرع إلا مع الصيام.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يعتكف في الليل دون النهار ، ويجوز أن يعتكف ولو ساعة ، ولذلك لا يشرط الصيام في الاعتكاف ، ولكنه الأفضل .

" قال :

⁵³ البقرة : 187 .

⁵⁴ صحيح البخاري ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، رقم الحديث : (1922) ، 2 / 713

يُشَرِّعُ - وَيَصْحُّ - فِي كُلِّ وَقْتٍ " - يعني في رمضان أو غير رمضان ؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتكف قبل رمضان - قوله : " **فِي الْمَسَاجِدِ** " ، " أَلْ " في المساجد إما أن يراد بها كل مسجد فتكون ألل الجنسية ، وإنما المساجد أي يقصد بها المساجد الثلاثة فتكون ألل للعهد الذهني ، يعني المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوى ، فقد جاء أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود: **عَوْفًا بَيْنَ دَارَكَ وَدارَكَ ابْنِ هُوَسَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَا اعْنَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعَلَكَ نَسِيَتْ وَحْفَظُوكُمْ أَوْ أَخْطَأْتُوكُمْ وَاصْبَابُهَا .**

وجاء عن عطاء أنه قال : **لَا جُوازٌ - يعني لَا اعْنَافَ - إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْمَكَّةِ .**

وجاء عن ابن المسيب : **قَالَ لَا اعْنَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ - يعني الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ .**

فهذا قول لبعض أهل العلم أنه لا يعتكف إلا في المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى الذي نسأل الله - عز وجل - أن يظهره من أيدي الأشرار من اليهود أخزاهم الله ، ولكن تطهير المسجد الأقصى لا يحصل بالحجارة ، ولا يحصل بالهتافات والمظاهرات ولا يحصل بالخروج على ولادة الأمر كما تفعل حماس أو تفعل الجبهات المعارضة وإنما يحصل بالرجوع إلى الدين ، وأن ننصر الله - عز وجل بالعمل بدينه ، فينصرنا

الله - عز وجل - على أعدائنا ، ولذلك لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذل الذي يصيب الأمة ، قال : (لَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ، حَتَّى تَعُودُوا إِلَى دِينِكُم) 55

ما قال حتى ترموا الحجارة ، ولا قال حتى تخرجوا على حكامكم وتكفروهم وتسبوهم وتسووا مشاكل في الأمة ، وإنما قال : (حَتَّى تَعُودُوا إِلَى دِينِكُم) .

تعجب من تلك الجماعات الحزبية السياسية التي تحارب الحكام لعدم عمل الحكام بشرع الله بما زعموا ، وهم - أي هؤلاء الأحزاب - أول من يخالف شرع الله - عز وجل - فلا ينقادون لما أمر الله - عز وجل - ، نسأل الله أن يهديهم إلى رشدهم وأن يبصرهم في دينهم وأن يحفظ الإسلام والمسلمين من كيدهم وشرهم .

إذا قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " في المساجد " وبعض أهل العلم ذهب إلى أنه يشرع الاعتكاف في أي مسجد ، وببعضهم خص المسجد الجامع ؛ لأن المعتكف يحتاج إلى الجمعة ، فإذا اعتكف في مسجد لا الجمعة فيه خرج .

فمن قال في كل مسجد حمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " 56 أي لا اعتكاف كاملاً.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وهو في رمضان أكذ ؟ سيمما في العشر الأواخر منه " للحديث السابق عن عائشة - رضي الله عنها - لما قالت : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

56) السلسلة الصحيحة للألباني ، رقم الحديث : 2786

يُعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْأُوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ قَبَصَةُ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".

وقوله : "سِيَّمًا فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْهُ" تحریاً للليلة القدر و لفعله - صلی اللہ علیہ وسلم - حيث كان يشتغل - عليه الصلاة والسلام - بالعبادة ويجتهد

كما قال المصنف : "وَيُسْتَحْبُّ الْاجْتِهادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ، وَقِيَامُ لَيَالِي الْقَدْرِ" ؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضهاها - قالت : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ" 57 إذا دخل العشر الاواخر من رمضان شد مئره ليتقوى على الطاعة ويترغب للعبادة ، وأحيا ليته بالصلاحة وقراءة القرآن والذكر ، وأيقض أهله للصلوة وللذكر ولل العبادة.

قال : "وَفِي لَيَالِي الْقَدْرِ" ؛ لحديث النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - أنه قال : "مَنْ يَقْمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَإِحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" 58 فليلة القدر تطلب في رمضان في العشر الاواخر منه ؛ في أوتارها كما قال النبي - صلی اللہ علیہ وسلم . . و قوله : "مَنْ يَقْمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ" أي يوفق لقيامها أو بمعنى يستشعرها ؛ لأن ليلة القدر لها علامات وأمارات ، ولذلك التفرغ للعبادة والصلوة والصيام والذكر والدعاء والبعد عن الدنيا وفتنه أمر مرغب فيه شرعاً في هذه الأيام والليالي ، ولذلك - بارك الله فيكم - احذروا من القنوات الفضائية التي تجهز وتستعد في

⁵⁷) صحيح البخاري ، باب : العمل في العشر الاواخر من رمضان ، رقم الحديث : (1920) ، 2 / 711 .

⁵⁸) صحيح البخاري ، باب : اقيام ليلة القدر من الإيمان ، رقم الحديث : (35) ، 1 / 21 .

رمضان بأصناف شتّى من المحرمات و الملهيات الباطلات ، ومن الأمور المشغلة عن طاعة الله - عز وجل - فالإنسان لا يدري أولاً هل يبلغ رمضان - أسأل الله أن يبلغني و إياكم رمضان - أو لا يبلغه ، ثم إذا بلغه لا يدري هل يعود و يدرك رمضان القادم أم لا ، فكم من أناس كانوا معنا لم يدركو رمضان .

فجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أَنَّهُ رَقِيَ الْمِنْبَرَ وَكُلُّمَا صَبِعَدَ دَرَجَةً قَالَ آمِينَ آمِينَ ، فَسَأَلَهُ الصَّحَابَةُ : لِمَ قُلْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " جَاءَنِي جِبْرِيلٌ وَقَالَ رَغْمَ أَنْفُ إِمْرِي أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ" 59

فرغم أنف : يعني ألسق بالتراب وافتقر ، وهو المراد تحير شأنه . يأتيك رمضان موسم للطاعة والعبادة ، موسم للقرب من الله - عز وجل - تصعد فيه الشياطين ، وتغلق فيه أبواب النيران وتفتح فيه أبواب الجنان ، وأنت تذهب إلى شياطين الإنس والجن وترتمي في أحضانهم ، لو كان أمراً مباحاً اشتغلت به عن طاعة الله فأنت قد قصرت ، فكيف وأنت تشتعل بالنظر إلى النساء الكاسيات العاريات ، بالنظر إلى الأمور المحمرة ، بالاشغال بالغيبة والنمية ، إلى غير ذلك.

فأنا أوصي نفسي وإخواني وأخواتي في كل مكان ، أوصيهم باستغلال والاجتهاد بالطاعة في هذا الشهر ، والاجتهاد في ترك المعصية في هذا الشهر - بارك الله فيكم - .

⁵⁹) صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رق عتبة قال : آمين . ثم رق عتبة ثالثة ، فقال : آمين .. ثم قال : أتاني جبريل فقال : يا محمد ! من أدرك رمضان ، فلم يغفر له ؛ فأبعد الله ، فقلت : (آمين) . قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما ، فدخل النار ؛ فأبعد الله ، فقلت : آمين . قال : ومن ذكرت عندـه ، فلم يصلـ عليهـ ؛ فأبعدـ اللهـ ، قـلـ : آمين .. فـقلـتـ : (آمين) .
الراوي:مالك بن الحويرث المحدث:الألباني المصدر: صحيح الترغيب الجزء أو الصفحة: 1678 حكم المحدث: صحيح لغيره

قال المصنف - رحمه الله تعالى- : " **وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ** " الاعتكاف قلنا : هو اللزوم في اللغة ، وهو لزوم المسجد ، فإذا خرج يروح يشتري ويروح يزور فلان ويروح يتكلم مع فلان ويخرج ويدخل ويفعل مثل هذه الأمور ، فما هو معتكف ، ما حق الاعتكاف ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تقول أم المؤمنين عائشة : **لَيُدْخِلُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ** " - يعني تسريح رأسه - **فَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا إِلَى حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا .**

وقوله : " **لِحَاجَةٍ** " ، قالوا : كحاجة إلى خلاء ونحوه ، أو كما ذكر بعض أهل العلم إن اشترط على نفسه جاز له أن يفعل ما اشترطه.

فإذا - بارك الله فيكم - هذا الباب ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - في نهاية الصيام ؛ لأنه يشرع في العشر الأواخر من رمضان.

أسائل الله - عز وجل - أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يرزقنا محبته وأن يجعلنا من أهل الجنة ، وأن يبعدنا من النيران ، وأسئلته - سبحانه وتعالى - أن ييسر لنا كل أمر عسير ، وأن يشفى كل مريض ، وأن يغفر لموانا وموتي المسلمين ، وأسئلته - سبحانه وتعالى - أن يفرج كرب المكروبين ، وأن ييسر أمر المعسرين ، وأن يرزقنا المال النافع الصالح وأن نصرفه في ما يرضيه عنا ، وأن يبعدنا عن المال الحرام وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاها.

⁶⁰) صحيح البخاري ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، رقم الحديث : (1925) ، 2 / 714 .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجيب دعوانا ودعوى
المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

